

بحار الأنوار

[131] رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس إلى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذه فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أخفت أن يمسك من فقره شيء؟ قال: لا، قال: فخفت أن يصيبه من غناك شيء؟ قال: لا، قال: فخفت أن يوشح ثيابك؟ قال: لا، قال: فما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله إن لي قرينا يزين لي كل قبيح، ويقبح لي كل حسن، وقد جعلت له نصف مالي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمعسر: أتقبل؟ قال: لا، فقال له الرجل: ولم؟ قال: أخاف أن يدخل ما دخلك (1). بيان: درن الثوب بالكسر أي وسخ يوسخ بالفتح. 109 - كا: العدة، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن النبي (صلى الله عليه وآله) بينما هو ذات يوم عند عايشة إذا استأذن عليه رجل فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): بئس أخو العشيرة، فقامت عايشة فدخلت البيت، فأذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) للرجل، فلما دخل أقبل عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بوجهه وبشره إليه يحدثه حتى إذا فرغ وخرج من عنده، قالت عايشة: يا رسول الله بينما أنت تذكر هذا الرجل بما ذكرته به إذا أقبلت عليه بوجهك وبشرك، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند ذلك: إن من شرار عباد الله من تكره مجالسته لفحشه (2). 110 - كا: علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل فقال: يا رسول الله أنا فلان بن فلان حتى عد تسعة، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): أما إنك عاشرهم في النار (3). 111 - كا: العدة، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت: جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة، فقال: ويحه أما علم أن تارك الطلب

(1) الاصول 2: 262 و 263. (2) الاصول: 326

وفيه: [بيناً] وفيه ايضاً: من شر. (3) الاصول: 329.